ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه لان الدعوة صادفت ولداً موجوداً في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او بنتها او جاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فراشها ادنى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقي العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحرمة ثم قيل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والعدة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع ثم الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده فيضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام والصوم ثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح محيط ح باب ام الولد

ادعياه معاً ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاً ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذباً عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما الفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك الفضل فيه البر حفظاً لليمين اي ما عدا ذلك اليمين المنعقدة التي ولا فرق في وجوب الكفارات بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه وكسوتهم لكل واحد ثوباً يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات

فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصاً قلت فيه فائدة فربما يبرئ احدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة كافي

ع العقر مقدار اجرة الوطي لو كان الزنى حلالاً لغات

ه اي قيمة الولد لان في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقاً فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلاً وهو الملك ظاهراً وان لم يكن حقيقة درر

ع الايمان على ثلثة ضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عم من حلف كاذباً ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الش فيها الكفارة هدايه

ط يعني اذا قال رجل والله لا يدخل هذه الدار وهو مخير ان شاء دخل وان شاء لم يدخل والافضل لم يدخل شرح

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كما قال عليه السلام

يعني لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ولا كفر ثلثة ايام متتابعة قال ش ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النص اصلاح

وان عجز صاحب الكفارة عن الطعام والكسوة والعتق

[illegible]

ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه **وقوله** لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا **قوله** وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا **قوله** ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافراً **وقوله** ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقاً او وحق الله خلافاً لاب س وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق

ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها يكون يميناً لانه ذكر اسمه تعالى ونصبها بنزع الخافض والخطأ في الاعراب لا يمنع صحته القسم فيكون يميناً نهايه

٦٠ وجه كون لعمر الله قسماً ان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام لتاكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله تعالى وايم الله كذا في الصحاح وايمن الله تعالى معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين وعند البصريين حذف نونه لكثرة الاستعمال حرف من ادوات القسم معناه والله درر

ع حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين درر

ق فان كلاً منها يكون قسماً وان لم يضف الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله عم من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين درر

غ فانه لا يكون يميناً عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه كذا في الجوهرة درر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)